

الفهرس

3.....	نشأة الجامعة
3.....	الهيئات البيداغوجية للجامعة
4.....	الهدف من النظام الداخلي
4.....	الفصل الأول: الشروط العامة للتسجيل وإعادة التسجيل
5.....	1.1- سحب شهادة البكالوريا
6.....	2.1- العطلة الأكاديمية
6.....	3.1- التخلي عن الدراسة وإعادة الإدماج
6.....	الفصل الثاني: الآداب العامة
7.....	الفصل الثالث: الحضور و المواظبة
8.....	1.3- المواظبة والغياب في حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية
9.....	2.3- سير الامتحانات
9.....	3.3- الغياب في الامتحانات
10.....	4.3- تصحيح أوراق الامتحان، إعادة تصحيحها والإطلاع عليها
11.....	5.3- لجنة المداولات
13.....	6.3- ترتيب الطلبة
13.....	الفصل الرابع: المجلس التأديبي
16.....	الفصل الخامس: الدراسة في نظام ل م د
16.....	1.5- أحكام عامة
17.....	2.5- التسجيل وإعادة التسجيل
	أ - مستوى الليسانس
	ب - مستوى الماستر
18.....	3.5- التعليم
19.....	4.5- التقييم والانتقال

21.....	5.5- المشروع الموجه و مشروع نهاية الدراسة
22.....	6.5- الانتقال
	أ- الانتقال في الليسانس
	ب- الانتقال في الماستر
23.....	7.5- التوجيه والتحويل
24.....	8.5- اللجنة البياداغوجية
25.....	9.5- ترتيب الطلبة وأوائل الدفعات
26.....	10.5- المراقبة
26.....	11.5- المكتبة المركزية
27.....	<u>الفصل السادس: مترفقات</u>
27.....	<u>الفصل السابع: التنظيمات الطلابية</u>
28.....	<u>الفصل الثامن: أحكام ختامية</u>

نشأة الجامعة

أنشئ المركز الجامعي بسطيف بموجب المرسوم رقم 78/133 المؤرخ في 09 أفريل 1978، وقد بلغ عدد طلابه حينها 242 طالبا موزعين على ثلاثة معاهد: العلوم الدقيقة، العلوم الاقتصادية واللغات الأجنبية. في الثمانينات توسيع القطاعات الإستراتيجية في الجزائر ومنها قطاع التعليم العالي الذي تحول سنة 1984 إلى معاهد وطنية، والتي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. بناء على المرسومين 243 / 84 و 84/248 في الإعلام الآلي والكيميات والبيولوجيا والعلوم الاقتصادية والإلكترونيك وميكانيك الدقة.

في أوت 1989، حولت المعاهد الوطنية إلى جامعة، أطلق عليها بتاريخ 17 أكتوبر 1992 اسم المجاهد المرحوم فرحات عباس.

وتطبيقا للتنظيم الهيكلـي للتعليم العـالـي وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ تمـ خـلـالـ السـنـةـ الجـامـعـيـةـ 2000/1999 قـسـمـتـ جـامـعـةـ فـرـحـاتـ عـبـاسـ سـطـيفـ إـلـىـ سـتـةـ 06ـ كـلـيـاتـ (المرسوم التنفيذي رقم 03/279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن إنشاء 29 قسما).

في 12 جانفي 2010، تم إعادة هيكلة جامعة فرحات عباس سطيف، وإنشاء كليتين جديدين إضافة إلى معهدتين، حيث يصبح العدد الإجمالي: 08 كليات ومعهدين.

بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 11-404 و 11-405 المؤرخين في 28 نوفمبر 2011 تم إنشاء جامعة سطيف 1 و جامعة سطيف 2.

ت تكون جامعة فرحات عباس سطيف 1 من:

- كلية التكنولوجيا
- كلية العلوم
- كلية الطب
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير.
- كلية علوم الطبيعة و الحياة
- معهد الهندسة المعمارية و علوم الأرض
- معهد البصريات و ميكانيك الدقة

الهيئات البياداغوجية للجامعة

ت تكون هيئات التسيير البياداغوجي للجامعة من:

رئيسة الجامعة:

- نيابة رئيسة الجامعة المكلفة بالتكوين العـالـيـ فـيـ الطـورـيـنـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ وـ التـكـوـينـ المتـواـصـلـ وـ الشـهـادـاتـ وـ التـكـوـينـ العـالـيـ فـيـ التـدـرـجـ وـ المـصـالـحـ التـابـعـةـ لـهـاـ.
- المجلس العلمي للجامعة.

الكلية:

- نيابة العمادة مكلفة بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة والمصالح التابعة لها.
- المجلس العلمي لكلية.

المعهد:

- نائب مدير المعهد المكلف بالمسائل البيداغوجية
- المجلس العلمي للمعهد.

القسم :

- المصالح التابعة لرئيس القسم المكلفة بالتدرب
- اللجنة البيداغوجية للقسم
- اللجنة العلمية للقسم

الهدف من القانون الداخلي

يتضمن التنظيم الداخلي الحالي للدراسات بعض الأحكام التنظيمية في النصوص التي تحكم سير الدراسات في الجامعة الجزائرية، ويرمي على التعريف بحقوق الطالب وضمانها وذلك بسن الأحكام العامة للمحافظة على الاحترام المتبادل في الوسط الجامعي.

الفصل الأول: الشروط العامة للتسجيل وإعادة التسجيل

المادة 01 : يهدف النظام الداخلي للجامعة إلى التنظيم والتسهيل البيداغوجي في التعليم العالي في التدرج بجامعة فرحة عباس سطيف 1.

المادة 02 : يفتح التسجيل في التعليم العالي بالجامعة للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة (من طرف وزارة التعليم العالي) وتحدد المعدلات التي تؤخذ بعين الاعتبار في عملية التسجيل في أية شعبة أو أي مجال من مجالات التكوين المتاحة بالجامعة بمرسوم وزاري قبل كل دورة ، كما لا يقبل التسجيل خارج القواعد والأجال المحددة.

المادة 03: تعد الشهادة الأصلية للبكالوريا المؤقتة أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها (من طرف وزارة التعليم العالي) وثيقة إجبارية في ملف التسجيل.

المادة 04: ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة المعادلة لها ختم المؤسسة (الكلية أو المعهد) ويحدد عليها تاريخ التسجيل في الجامعة.

المادة 05: يجب على كل طالب إعادة التسجيل كل سنة حسب الرزنامة المحددة من طرف الهيئة البيداغوجية، لأن عملية التسجيل وإعادة التسجيل تسري لمدة سنة جامعية واحدة فقط.

المادة 06: يستفيد الطالب فور تسجيله النهائي من شهادة تسجيل وبطاقة طالب لاستظهارها في المؤسسة الجامعية خاصة في فترة الامتحانات، وتجدد مع بداية كل سنة جامعية من طرف المصالح المعنية.

يتعين على الطالب إيداع بلاغ ضياع لدى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في حال ضياع أو تلف بطاقة الطالب الخاصة به، لغرض الحصول على نسخة ثانية ووحيدة.

المادة 07: يلزم الطالب بتسييد حقوق التسجيل كل سنة حسب رزنامة الموسم الجامعي المحددة من طرف الهيئة البيداغوجية .

المادة 08: يحق للحائز على شهادة البكالوريا تسجيل جامعي وحيد، حتى لو تحصل على أكثر من شهادة بكالوريا، سواء في المؤسسة الجامعية نفسها أو في أي مؤسسة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 09: لا يحق للطالب التسجيل في شعبتين في آن واحد حتى انقضاء السنوات المحددة للتكوين في الشعبة الأولى.

- المادة 10:** يخضع التسجيل للحصول على شهادة ثانية للشروط التالية:
- استيفاء أحكام المادة 03 والشروط المحددة في سنة الحصول على شهادة البكالوريا للالتحاق بالشعبة المطلوبة.
 - تقديم الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو شهادة النجاح الجامعية في الشعبة الأولى.
 - توفر المقاعد البيداغوجية في الشعبة المطلوبة.

المادة 11: يكون التسجيل وإعادة التسجيل مرة واحدة سنويا في بداية كل موسم جامعي.

المادة 12: يتوجه الطالب المقبول في التسجيل الأكاديمي إلى الكلية المعنية في بداية كل سنة لاستلام وثائقه.

لا يستفيد الطالب من تسجيل إداري خلال تسجيله الأكاديمي، ما يجعله لا يستفيد من الخدمات الجامعية لكن يحق له اجتياز الامتحانات واستشارة الأساتذة. كما يحتفظ الطالب بالممواد المتحصل عليها والتي تساوي علاماتها أو تفوق 10 من 20.

المادة 13: لا يستطيع الطالب الحصول على شهادة إلا إذا كان مسجلا سنويا بصفة نظامية.

المادة 14: يستوجب على الحائزين على شهادة بكالوريا قبل السنة الجامعية الحالية. ولم يسبق التسجيل بها في أي مؤسسة جامعية – إيداع طلب تسجيل تتم معالجته من طرف إدارة الجامعة مع مراعاة المقاعد البيداغوجية المتاحة وشروط الالتحاق بالشعبة المطلوبة في سنة التحصل على شهادة البكالوريا.

1.1- سحب شهادة البكالوريا

المادة 15: لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، إلا بعد نهاية دراسته وحصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة وذلك بطلب منه و مقابل وصل تسلیم .

المادة 16: في حالة تعليق الطالب لدراسته أو التخلّي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتم وجوباً، وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل" على ظهر الشهادة.

المادة 17: لا يسمح للطالب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية والمؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.

2.1- العطلة الأكاديمية

المادة 18: يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في:

- 1 - أمراض مزمنة.
- 2 - الأمومة
- 3 - مرض لمدة طويلة
- 4 - الخدمة الوطنية
- 5 - الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول و/ أو الفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

في هذه الحالة، تسلم للطالب حتماً شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسساته.
يخضع تسيير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 19 : باستثناء حالات القوة القاهرة، يودع الطالب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى.

المادة 20: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي.

المادة 21: إثر إنتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي.

3.1- التخلّي عن الدراسة وإعادة الإدماج

المادة 22: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخلّياً عن الدراسة بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأيٍ شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية.
يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية، إذا تقرر أنه متخلّ عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.

المادة 23: تبلغ مؤسسة التعليم العالي الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وجوباً، بقائمة الطلبة المتخلّين عن دراستهم.

المادة 24: في حالة التخلّي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي، وذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية

الفصل الثاني: الآداب العامة

المادة 25: تقوم قواعد الآداب العامة بجامعة فرحتات عباس على أساس الاحترام المتبادل والتسامح بالإضافة إلى هذه القواعد يجب على الطالب احترام قواعد النظافة، الهيئة والمظهر، وحسن التعامل.

المادة 26: يجب على الطالب مراعاة التسلسل الإداري في علاقته مع الإدارة.

المادة 27: يمنع على الطالب اصطحاب أشخاص أجانب إلى الحرم الجامعي.

المادة 28: ينبغي على كل طالب تقديم بطاقة عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.

المادة 29: يحضر التدخين داخل الهياكل البيداغوجية والإدارية وكل المساحات المغلقة بالجامعة.

المادة 30: في حال الضرورة، يتدخل أعون الأمن ويقومون بمراقبة أغراض الطلبة.

المادة 31: يمنع استعمال الهاتف النقال داخل القاعات المخصصة للبيداغوجيا والمطالعة وكل المساحات المجاورة لها.

المادة 32: يكلف العميد أو رئيس الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حال مخالفة الأحكام العامة للنظام الداخلي للجامعة حسب درجة هذه المخالفة في انتظار صدور قرار المجلس التأديبي.

المادة 33: يصدر المجلس التأديبي الحكم التأديبي على الطالب في حالة المخالفة، وبالتالي تحصي الجامعة:

- مجلسا تأديبيا للمؤسسة

- مجلسا تأديبيا لكل هيئة في المؤسسة : القسم، الكلية أو المعهد.

الفصل الثالث: الحضور والمواضبة

المادة 34: يتوجب على الطالب احترام توجيهه في الفوج والمجموعة حسب القوائم المنشورة في بداية كل سنة جامعية أو فصل دراسي، كما يجب عليه الحضور بانتظام لكل الحصص.

المادة 35: يجب على كل طالب احترام مواعيit الدراسة.

المادة 36: في حال تأخر الأستاذ يجب على الطلبة انتظاره لمدة 15 دقيقة قبل مغادرة مكان الدراسة.

المادة 37: يراقب الأستاذ حضور الطلبة إذ يحتسب هذا الأخير - الحضور- في معدل الامتحان المتواصل، كما يجب على الأستاذ إعلام إدارة القسم بالطلبة الغائبين.

المادة 38: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد (بعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

المادة 39: يعتبر حضور الطلبة للدروس(المحاضرات) التي تهدف إلى تلقين المادة المدرosaة مهماً، وتترك الصفة الإجبارية للحضور لتقدير الهيئة (الفريق) البيداغوجية.

المادة 40: تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب لفهم وتعزيز المعارف المكتسبة في المحاضرة عن طريق التمارين التطبيقية أو أي نشاط من الأعمال البيداغوجية المحددة من طرف الفريق البيداغوجي.

المادة 41: حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباري، وعلى الأستاذ المكلف تسجيل الحضور في كل حصة لحصر الغياب من أجل التقييم المستمر.

المادة 42: تمكن حصص الأعمال التطبيقية الطالب على تجسيد وتطبيق المعارف المكتسبة في المحاضرة والمعمقة في حصص الأعمال الموجهة وبالتالي تحكمه في أساسيات المادة .

المادة 43: حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباري، وعلى الأستاذ المكلف تسجيل الحضور في كل حصة لحصر الغياب من أجل التقييم المستمر.

المادة 44 : يعد اللباس الرسمي إجباري في المخابر و الورشات (مئزر العمل....)

المادة 45: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضير وتأطير حصص الأعمال التطبيقية بمساعدة مهندسي وتقني المخابر.

1.3 - المراقبة والغياب في حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

المادة 46: يعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا طوال السدادي.

المادة 47: تؤدي ثلاثة غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى ولو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السادس الجاري.

المادة 48: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفيية الكلى ...) أو المطلوبين بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

المادة 49: في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربيص) يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السادس. في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربيص) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحالة. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.

يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغياب غير المبرر في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة بعنوان السادس الجاري.

المادة 50: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الایداع، الفاكس أو الاسال (يعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

2.3- سير الامتحانات

المادة 51: يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مدة الامتحانات وتواريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة.

يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر، وبالنسبة للأستاذة عن طريق مذكرة في بداية السادس.

المادة 52: أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأستاذة المراقبين.

المادة 53: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

- إذا لم يكن مسجلاً في القوائم الرسمية للمؤسسة.

- إذا وصل إلى مكان الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.

لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان.

لا يسمح للطالب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان، وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمراقبة أحد الأستاذة المراقبين.

المادة 54: من أجل السير الحسن للامتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة. ولا يسمح له استعارة أي أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة 55: تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات.

تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأستاذة المراقبين داخل كل مدرج وقاعة امتحانات.

يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء).

على اثر انتهاء الامتحان يدون محضر الحراسة، ويسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفقا بقائمة الطلبة المشاركون في الامتحان، يتضمن المعلومات التالية:

- تسمية المادة وطبيعة الامتحان.

- مكان وتاريخ وتوقيت ومدة إجراء الامتحان.

- اسم ولقب وإمضاء الأستاذة المراقبين.

- اسم ولقب الأستاذة المراقبين الغائبون في الحراسة.

- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان.

- اسم ولقب الطلبة المشاركون في الامتحان والذين لم يسلموا أوراق امتحانهم.

- الحوادث والملحوظات الخاصة بالامتحان.

- موضوع الامتحان وسلم التقييم.

3.3- الغياب في الامتحانات

المادة 56: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعنى.

يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان. في هذه الحالة، لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعنى.

المادة 57: حالات الغيابات المبررة المقبولة:

- وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- زواج المعنى (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم).
- الإقامة بالمستشفى للمعنى (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى).
- مرض المعنى (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب ملحف: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل).
- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة تسلم من طرف الهيئات المؤهلة، عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط).
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 58: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد أو الفاكس وفي نفس الأجال (بعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

4.3 - تصحيح أوراق الامتحان، إعادة تصحيحها والإطلاع عليها

المادة 59: إثر الانتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج تصحيح لامتحان، وسلم مفصل للتفصيط.

المادة 60: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات و/أو حساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

المادة 61: يعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان، حقاً للطالب. لا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي.

المادة 62: بعد إطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح لامتحان والسلم المفصل للتفصيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علامته، طلب تصحيح ثان وذلك في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للإطلاع، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة. يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن عن تصحيح ثان.

المادة 63: يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية ، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 64: على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى. في هذه الحالة:

- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلات نقاط، يؤخذ المعدل الحسابي

بين العلامتين في الحسبان،

- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلات نقاط

تؤخذ العلامة الأعلى في الحسبان.

- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلات نقاط.

تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان نهائياً و يحال الطالب على المجلس التأديبي.

المادة 65: لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 66: إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح ينبغي تسليم علامات و أوراق الامتحان إلى رئيس القسم.

5.3 - لجنة المداولات

المادة 67: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملاً بياداغوجياً يتوج سلسلة الواجبات البياداغوجية للأستاذ. إن اللجنة سيدة في مداولاتها و تتخذ قراراتها وفقاً للأغلبية البسيطة لأعضائها، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 68: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان طبقاً للمادة 66 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تضم لجنة أساتذة الدروس و الأعمال الموجهة و الإعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 69: يعد تسليم علامات الوحدة التعليمية و علامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم إجبارياً.

يجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفقاً بمحاضر علامات المواد المشكلة لها و التوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية.

المادة 70: تنظم لجان المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان طبقاً للمادة 66 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تجتمع لجنتي المداولات للسداسي الفردي و للسداسي المزدوج لنفس السنة الجامعية، معاً، لتقييم بجدولات السنة الجامعية المعنية.

المادة 71: تضم لجنة المداولات الأساندة المسؤولين عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي. يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البياداغوجية التابعة.

المادة 72: يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا.

المادة 73: تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في:

- المصادقة على تدرس الطلبة ونتائجهم المحصلة خلال السادس.

- إبداء الرأي في انتقال وتأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية ومن السادس.

- إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لتمدرسهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة، الانضباط، الخ، وفي هذه الحالة، يجب رفع العلامة المعنية بالإنقاذ إلى 20/10.

لا يمكن اعتبار الإنقاذ حقاً مكتسباً للطالب بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصراً.

- اقتراح توجيه الطالب الذي هو في وضعية إخفاق عند الاقتضاء.

ومن صلاحيات لجنة المداولات السادس الأخير من طور التعليم أيضاً، المصادقة على مجمل تدرس الطلبة لنفس الدفعه وتقديم محضر المداولات لمدير المؤسسة، يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية وتسليمها لهم.

المادة 74: يلتزم أعضاء لجان المداولات بالحفظ على سرية المداولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها الاجراءات تأديبية.

المادة 75: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ و الحالي من الشطب و الخش العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة و لكل وحدة تعليمية و لكل سداسي و كذلك الأرصدة القابلة للاكتساب.

- اسم و لقب كل عضو من أعضاء اللجنة.

- نتائج الطلبة الناجحين و الراسبين و المفصولين.

- النسبة العامة حسب كل مادة و حسب كل وحدة تعليمية للناجحين و الراسبين و المتخلفين و المفصولين بالنسبة لعدد المسجلين.

- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات.

- اسم و لقب أعضاء اللجنة الغائبين.

- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات.

- تقريراً عن المداولات.

المادة 76: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

المادة 77: في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون ثلاثة أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتکفل رئيس القسم بإحاله هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 78: تستدعي نفس لجنة المداولات مجدداً لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة و القيام بتصحيح الأخطاء.

على إثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول و يعنون هذا المحضر " بالمحضر المصحح و الإضافي للمحضر الأول".

6.3- ترتيب الطلبة

المادة 79: تقوم "لجنة الترتيب و التوجيه" بترتيب و توجيه الطلبة.
تجتمع لجنة الترتيب و التوجيه في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة. و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة.

يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعه و في توجيه الطلبة...
تحدد كيفيات الترتيب بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 80: تتشكل "لجنة الترتيب و التوجيه" من:
- نائب رئيس الجامعة المكلف بالدراسات أو ممثلا عنه لما يتعلق الأمر بالجامعة، نائب المدير المكلف بالدراسات لما يتعلق الأمر بمركز جامعي، رئيساً،

- رؤساء الأقسام المعنية،
- مسؤولو المبادرين المعنية،
- مسؤولي الشعب المعنية،
- مسؤولي التخصصات المعنية،

المادة 81: تدون نتائج "لجنة الترتيب و التوجيه" في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة، مضي من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق النشر.
يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة المولدة لنشر المحضر.

الفصل الرابع المجلس التأديبي، تشكيله و صلاحياته.

المادة 82: يحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي :

- مجلسا تأديبيا للجامعة.
- مجلسا تأديبيا لكل هيئة في الجامعة : القسم، الكلية أو المعهد.

ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير الجامعة.

المادة 83: يتشكل المجلس التأديبي من:

- خمسة (05) أعضاء دائمين و خمسة (05) إضافيين، يتم انتخابهم من طرف ومن بين أسانذة الهيئة المعنية.

- عضو دائم ممثل عن الطلبة و عضو آخر إضافي، يتم انتخابهم من طرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.

المادة 84: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 85: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 86: يختص مجلس التأديب للجامعة بالنظر في المخالفات مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحوظة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم.

يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم.

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج وطلبات العفو.

المادة 87: يجب أن تنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تكون عملية.

عهدة مجالس التأديب ثلاثة سنوات جامعية.

المادة 88: تعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان.
- كل حالة عدم امتنال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفوون بالأمن.
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 89: تعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى.
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها.
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين ، الأعوان الإداريين والتقنيين و مستخدمي المصالح والطلبة.
- التزوير واستعمال المزور وتحوير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية.
- انتقال هوية
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة.
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها ، التجمعات المخلة بالنظام.
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة.
- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة و الأثاث وملحقاته.
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة.
- رفض الامتنال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 90: المخالفات غير المذكورة في المادتين 88 و 89 أعلاه، يمكن للمجلس التأديبي أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية حسب خطورتها و النتائج المترتبة عنها .

المادة 91: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي.
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب.

تمنح علامة صفر (00) على عشرين(20) آليا لامتحان المعنى في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

المادة 92: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة.
- الإقصاء من السادس أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسيا أو سنويا، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السادس أو في هذه السنة.
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السادس أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسيا أو سنويا، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السادس أو في هذه السنة.
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السادس أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسيا أو سنويا، في كل مؤسسة للتعليم العالي، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السادس أو في هذه السنة.

تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 94: لا تلغى العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 95: يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

المادة 96: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معاييرتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 97: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.

المادة 98: يبلغ قرار العقوبة:

- للمعنى بالأمر
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعنى.
- ينشر في المؤسسة.

- يرسل للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 99: يمكن للطالب المغادر أن يلتزم كتابياً، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابياً مورداً وممضياً من قبل المعنى في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد تبليغ القرار.

المادة 100: بعد انتهاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

الفصل الخامس: الدراسة في نظام ل م د

**شروط التسجيل وإعادة التسجيل، تنظيم الدراسة، التقييم والتقدم، التوجيه والتحويل
اللجنة البيداغوجية، ترتيب الطلبة وأوائل الدفعات**

1.5- أحكام عامة

المادة 101: يعتبر ميدان التكوين مجموعة من الشعب والتخصصات تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

المادة 102: تعتبر الشعبة تفرعاً لميدان تكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان. يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 103: يعتبر التخصص شرعاً للفرع، يحدد مسلك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

المادة 104: تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، المذكور أعلاه، من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقى، مشاريع، تربصات ...). يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

يسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقيم بعلامة .

المادة 105 : تقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة. تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسادسيي الضروري لاكتساب المعرف والمهارات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 104 أعلاه وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السادسيي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربص ..). يعادل الرصيد الواحد (01) حجماً ساعياً ما بين 20 و 25 ساعة في السادسيي، ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 100 أعلاه، وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب .

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيدا

المادة 106: يعتبر مسلك التكوين مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد. يحدد مسلك التكوين النموذجي من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين. يمكن لكل طالب بناء مسلك فردي بمساعدة ومتابعة فريق أو عدة فرق تكوين لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات التعليم العالي.

المادة 107: يعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقاً لمبدأ الحركة.

2.5 - التسجيل وإعادة التسجيل

أ - مستوى الليسانس

المادة 108: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معادلة لها، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

المادة 109: لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.

المادة 110: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية.

المادة 111: تحدد شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس في كل سنة جامعية، من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 112: يجب على الطالب تسييد حقوق التسجيل الإداري في بداية كل سنة جامعية.

المادة 113: يستفيد الطالب فور تسجيله من شهادة تسجيل، شهادة مدرسية وبطاقة طالب تجدد كل سنة في إطار عملية إعادة التسجيل النظامي بالجامعة.

ب - مستوى الماستر

المادة 114: يفتح التسجيل في الدراسات الجامعية من أجل الحصول على شهادة الماستر أمام الطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس (ل.م.د) أو شهادة أجنبية معادلة (من طرف الوزارة).

المادة 115: تحدد شروط التسجيل في الماستر في كل سنة من طرف فريق التكوين للماستر المعنوي . المشاركة في المسابقة مفتوحة وطنياً لحاملي شهادة الليسانس حسب التخصص.

المادة 116: شروط التسجيل في أحد تخصصات الماستر يجب أن تستوفي دفتر الشروط لهذا التكوين بالنظر إلى قدرة الاستيعاب المحددة من طرف فريق التكوين أي المناصب المتاحة في الماستر و قدرة التأطير و نوعية التخصص.

المادة 117: يتم تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة في الماستر كل سنة ويجب على الطالب دفع حقوق التسجيل في بداية كل سنة جامعية.

المادة 118: لا يستطيع الطالب الحائز على عدة شهادات ليسانس (ل.م.د) التسجيل إلا مرة واحدة في الماستر على المستوى الوطني.

المادة 119: يستفيد الطالب بعد تسييله من شهادة التسجيل، شهادة مدرسية وبطاقة طالب يتعين عليه تجديدها في بداية كل سنة في إطار إعادة التسجيل النظامي بالجامعة.

3.5 - التعليم

المادة 120: ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والتخصصات. يقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية. يسمح هذا التنظيم للطالب باختيار المسلك النموذجي أو بناء مسلك تكوين فردي وفق مؤهلاته ومشروعه المهني المستقبلي.

المادة 121: يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليماً نظرياً ومنهجياً وتطبيقياً ومطبقاً. يمكن أن يتضمن التكوين وفقاً لأهدافه، علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة، عناصر ما قبل تمثيلية وعناصر تمثيلية، ومشاريع فردية، أو جماعية، وتربيص أو عدة تربصات، وكذا تعلم طرق العمل الجامعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي، وكذا التحكم في اللغات الأجنبية. كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضاً تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة. يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريباً للطالب على البحث.

المادة 122: ينظم التعليم في كل مسلك (مسار) تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.

المادة 123: المسلك هو دورة تكوينية مشكلة من مجموعة مواد متناسقة تهدف لتزويد الطالب بالمعلومات والمهارات والكافيات. ينظم التعليم في كل مسلك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.

المادة 124: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (6) سداسيات تتضمن ثلاثة (03) مراحل:

- 1 - تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات،
- 2 - تمثل المرحلة الثانية، مرحلة التعمق وترسيخ المعرفة والتوجيه التدريجي،
- 3 - تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، وتسمح باكتساب المعرفة والمؤهلات في التخصص المختار.

المادة 125: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (4) سداسيات، تتضمن مراحلتين (02):

- 1- المرحلة الأولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/أو تخصصات لنفس

ميدان التكوين وكذا لتعزيز المعارف والتوجيه التدريجي.
2- المرحلة الثانية تتضمن تخصص التكوين وتدريب الطالب على البحث وتحرير مذكرة.

المادة 126: يتم إعلام الطلبة ببرامج تدريس كل المواد وطرق التقييم في بداية كل سداسي.

4.5 - التقييم والانتقال

المادة 127: يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واقتراض المعرف لكل وحدة تعليمية، إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معاً. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة والمنتظمة.

المادة 128: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة. تتعلق الموازنة بطبيعة الإختبارات وبطرق المراقبة المعتمدة.

المادة 129: يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين ما يلي:

- الدروس،
- الأعمال التطبيقية،
- الأعمال الموجهة،
- الخرجات الميدانية،
- التربصات التطبيقية،
- الملقيات،
- العمل الشخصي.

المادة 130: يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة كلما اقتضى الأمر، من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفرض منزليه وعمل فردي... الخ. ترك عملية الموازنة لهذه العناصر تقدرها الفرقـة البـيداغـوجـية.

المادة 131: تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الإختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقـة البـيداغـوجـية.

المادة 132: تنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعرف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية دورة استدراكية. تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجل أقصاه شهر سبتمبر.

المادة 133: تكتسب الوحدة التعليمية نهائياً من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.

تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق

20/10

- تكتسب الوحدة التعليمية أيضاً عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لهذه الوحدة ووزنها بمعاملاتها الخاصة بها يساوي أو يفوق 10/20.

ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضاً اكتساب الأرصدة المسندة لها، في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس مسلك التكوين وقابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

لا يسمح بالإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة، من خلال حساب معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.

المادة 134: يعتبر السادس مكتسباً بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقاً للشروط المحددة في المادة 133 أعلاه.

يعتبر السادس مكتسباً أيضاً عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية على النحو الآتي: يحسب المعدل العام للسادس على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسادس، موزونة بمعاملات الخاصة بها، وعندئذ يعتبر السادس مكتسباً إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب السادس ، اكتساب الأرصدة و البالغ عددها ثلاثون(30) رصيداً .
لا يسمح للطالب المقصي من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض.

المادة 135: في حالة الإخفاق في الحالة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في مسابقة الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدة التعليمية غير المكتسبة، وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة طبقاً للمادة 133 المذكورة أعلاه، ويتقدم فقط للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 129 أعلاه، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة.

المادة 136: خلال الدورة الاستدراكية، تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معنية على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الاستدراكية وفق كيفيات مراقبة المعارف و المؤهلات المحددة طبقاً لأحكام المادة 128 أعلاه.

يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى و الدورة الاستدراكية، علامة نهائية.

المادة 137: إثر الدورة الاستدراكية تعتبر الوحدة التعليمية و كذلك السادس محصل عليهما وفق نفس أحكام المادتين 133 و 134 المذكورتين أعلاه.

في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقاً لأحكام المادة 129 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة و المكونة لها يتم الاحتفاظ بها.

المادة 138: يطبق مبدأ التعويض على:

- **الوحدة التعليمية:** يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة لها و الموزونة بمعاملاتها. تحفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.

- **السداسي:** يسمح التعويض باكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي والموزونة بمعاملاتها. يحتفظ السداسي المكتسب بتعويض الثلاثين (30) رصيده المسند إليه.

- **مستوى (L1، L2، L3)** يسمح التعويض باكتساب مستوى (L1، L2، L3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة له و الموزونة بمعاملاتها. تحفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالستين (60) رصيده المسند إليها.

المادة 139: يرتبط الحصول على شهادة الليسانس (L1، L2، L3) بالحصول على 180 رصيدا و 300 رصيدها للماستر (ليسانس + M1 + M2).

المادة 140: يتحصل الطالب الناجح على شهادة نجاح في أجل أقصاه 3 أشهر بعد تاريخ المناقشة.

5.5 - المشروع الموجه ومشروع نهاية الدراسة.

المادة 141: يحق للطالب في الشعب التي تتطلب إجراء ترخيص نهاية الدراسة أو ترخيص موجه، التأطير من أجل إعداد مشروع نهاية الدراسة.

المادة 142: يتم اقتراح موضوع المشروع باتفاق مشترك بين الطالب ، الأستاذ والمؤسسة المستقبلة إن وجدت، ويجب بعد ذلك الموافقة عليه من طرف الفريق البيداغوجي المسؤول عن التكوين.

المادة 143: لا يستطيع الأستاذ المؤطر التخلص من واجبات التأطير إلا في حال فشل أو غياب الطالب.

المادة 144: يتم تقييم مشروع نهاية دراسة الليسانس من طرف الأستاذ المؤطر وأساتذين مكلفين بالمناقشة.

المادة 145: يخصص الفصل الرابع (S4) في الماستر للتربصات أو الأعمال التمهيدية للبحث، ويختتم بمذكرة تخرج ومناقشة أمام لجنة المناقشة. تقترح هذه الأخيرة من طرف فريق التكوين و تكون لجنة المناقشة من الأستاذ المؤطر و ثلاثة أساتذة آخرين.

المادة 146: تحدد دورات تسليم التقارير. المتعلقة بالليسانس - و مذكرات الماستر كالتالي:

- الدورة الأولى: في شهر جوان.
- الدورة الثانية: في شهر سبتمبر.

المادة 147: يستطع الطالب الذي لم ينافس مشروع تخرجه في الآجال المحددة -في الحالات الاستثنائية- أن يعيد تسجيلاً بعد موافقة إدارة القسم.

6.5. الانتقال

المادة 145: يعتبر الانتقال من السادس الأول إلى السادس الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين، حقاً لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

أ. الانتقال في الليسانس

المادة 149: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس، مكملاً للطالب الذي تحصل على السادس الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

يُسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية لليسانس، إذا تحصل على ثلاثة (30) رصيداً على الأقل، منها 1/3 على الأقل في سادسي و 2/3 في السادس الآخر.

المادة 150: يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لليسانس، مكملاً للطالب الذي تحصل على السادسيات الأربع لمسار التكوين. بالتعويض أو بدون تعويض يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة لليسانس ، إذا تحصل على تسعين (90) رصيداً على الأقل، و اكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقاً لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 151: يمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 149 و 150 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة فإن إجبار أو إفهام الطالب من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 152: يمكن، حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو إعادة توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى قدر المستطاع الأولية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتواافق و قادرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس(5) سنوات حتى في حالة إعادة توجيهه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيدها أو أكثر، بإعادة التسجيل لسنة إضافية، استثنائياً.

ب- الانتقال في الماستر.

المادة 153: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكملاً للطالب الذي تحصل السادسين الأولين لمسار التكوين.

يُسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على خمسة وأربعين(45) رصيدها على الأقل، وتحصل أيضاً على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 154: يسمح للطالب بالدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 153 المذكورة أعلاه، واحتفاظ بالم المواد المكتسبة. وفي هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفائه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 155: يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال إلى السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تُعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاثة (3) سنوات.

7.5 - التوجيه والتحويل

المادة 156: يقوم الطالب بملء بطاقة الرغبات والتي يحدد فيها بالترتيب أولويات التخصصات التي اختارها بعد انتهاء فترة التكوين بالجذع المشترك.

المادة 157: يوجه الطالب بعد انتهاء تكوينه بالجذع المشترك للتخصص الذي اختاره تحت إشراف لجنة مشكلة لهذا الغرض، وبالنظر لاعتبارات الآتية:

- قدرة استيعاب التخصص المختار (المقاعد البيداغوجية).
- استيفاء الشروط المحددة للالتحاق بهذا التخصص.
- نتائج الطالب منذ أول تسجيل بالجامعة.
- الحد الأدنى لعدد الطلبة المرشحين في التخصص.

إذا لم يسمح للطالب بالالتحاق بالتخصص الأول الذي اختاره فإنه يوجه للتخصص الذي يليه حسب بطاقة رغباته وهكذا دواليك.

المادة 158: يجوز للطالب تقديم طلب بعرض تحويله إلى شعبة أخرى في جامعة فرhat عباس سطيف- أو في جامعة أخرى، إذ يقوم فريق تكوين المسار المختار بدراسة هذا الطلب من الضوري الحصول على القبول من الهيئة المستقبلة.

8.5- اللجنة البيداغوجية

المادة 159: يساعد إنشاء اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل مادة وبكل وحدة تعليمية وبكل فريق تكوين على التحكم في المراقبة المستمرة للتقوين.

المادة 160: تعتبر اللجان البيداغوجية الفضاء المناسب لطرح الانشغالات البيداغوجية للطلبة وتقديم الاقتراحات المناسبة لضمان جودة التقوين.

- تكون اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل مادة من:
 - الأستاذ مسؤول المادة.
 - الأستاذة المحاضرين، الأساتذة المسؤولون عن حصص الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية.
 - ممثل منتخب من طرف طلبة كل مجموعة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.
- تكون اللجنة البيداغوجية الخاصة بكل وحدة تعليمية من:
 - رئيس الوحدة التعليمية مختار من طرف الأساتذة المعينين.
 - الأساتذة المحاضرين، الأساتذة المسؤولون عن حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية لمواد الوحدة التعليمية.
 - ممثل منتخب من طرف طلبة كل مجموعة ومادة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.

المادة 161: تنشأ لجنة بيادغوجية خاصة بفريق التقوين لكل مسار، وتتكون من: رؤساء اللجان البيداغوجية الخاصة بالوحدات التعليمية المشكلة لمسار التقوين و ممثلي الطلبة. يترأس اللجنة أستاذ (ذات أعلى درجة) مختار من طرف الأساتذة المعينين (السنوات الأولى) أو المسؤول البيداغوجي لمسار التقوين (التخصص).

المادة 162: يتم اختيار ممثلي الطلبة في اللجان البيداغوجية من بين الطلبة الذين يتمتعون بمستوى دراسي وأخلاق متميزة.

المادة 163: تهتم اللجان البيداغوجية الخاصة بالمادة والوحدة التعليمية و مسار التقوين ب:

- تنسيق المناهج الدراسية في المادة أو الوحدة أو مسار التقوين ورصد التقدم في الدروس وبرامج الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.
- تقديم الاقتراحات الهدافة إلى الحفاظ على السير الحسن للمناهج الدراسية.

- تقييم محتوى البرامج وتقديم أي اقتراح من أجل تنظيمها وترتيبها بغرض ربطها بالتقييم المستمر للمعلومات في كل مسار.
- تقييم فعالية طرق التدريس وتقديم أي اقتراح لضمان ايصال المعارف للطالب.
- تنسيق رزنامة الامتحانات مع مراعاة التقدم في البرامج الدراسية.
- متابعة حضور الطلبة في الأنشطة البيداغوجية.
- ويمكن للجنة البيداغوجية أن تقدم إلى رئيس القسم أي اقتراح تراه مناسباً لتحسين المستوى (التنظيم البيداغوجي، والمعدات، والمنشورات، محتوى الوحدات، إلخ...).

9.5- ترتيب الطلبة وأوائل الدفعات

المادة 164: يتم الإعلان عن ترتيب الطلبة لدفعه معينة و لكل الأطوار من طرف "لجنة الترتيب والتوجيه" كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

المادة 165: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار المتاخرات المتراكمة و الانتقالات بديون و الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب معدل الترتيب كالتالي:

$$MC = MSE[1-a(r+d/2 + s/4)]$$

MC = معدل الترتيب

$\sum(MS_i)/n = MSE$ = معدل معدلات السداسيات المعنية:
حيث MS_i هو معدل السداسي i

a = نسبة التخفيض المقدرة ب 0.04

r = عدد التكرارات في السنة

d = عدد الانتقالات بـالديون في السنة

s = عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي

n = عدد السداسيات المعنية (n محصورة ما بين 1 و 6 بالنسبة لليسانس و n محصورة ما بين 1 و 4 بالنسبة للماستر)

10.5- المراقبة

المادة 166: ينظم برنامج المراقبة لفائدة طلبة السنة الأولى في بداية المسار (الليسانس).

المادة 167: تعد المراقبة مهمة متابعة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية.

المادة 168: تكتسي مهمة المراقبة جوانب عديدة، منها على الخصوص:

- الجانب الإعلامي والإداري: يأخذ شكل الاستقبال، التوجيه والوساطة.
- الجانب البيداغوجي: يأخذ شكل المراقبة في التعلم وتنظيم العمل الشخصي لطالب ومساعدته في بناء مساره التكويني.
- الجانب المنهجي: يأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي ، بصفة فردية أو جماعية.
- الجانب التقني: يأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات والدعائم البيداغوجية.
- الجانب النفسي: يأخذ شكل تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني.
- الجانب المهني: يأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

المادة 169: تضمن مهمة المراقبة الأستاذ الباحث الممارس في الجامعة. كما يمكن أحيانا أن يتکفل بهذه المهمة الطلبة المسجلون في الماستر أو الدكتوراه، عند الحاجة، للقيام بمهمة المراقبة تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالإشراف.

11.5- المكتبة المركزية

المادة 170: تتکفل المكتبة المركزية بوضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقى من طرف الطلبة ومساعديهم في بحوثهم.

المادة 171: يمنح للطالب المسجل في جامعة فرحتات عباس بطاقة القارئ وهي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد. المادة 59: على كل طالب إلتزام الهدوء والعمل على إستنبابه في فضاءات المكتبة.

المادة 172: يسمح لكل طالب في التدرج في وضعية قانونية إزاء مصالح المكتبة بإعارة كتابين لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتمديد لمرة واحدة و لمدة أسبوع إن لم يكن الكتاب مطلوبا من قارئ آخر. كل تأخير يعرض المعنى للإقصاء.

- يسمح لطلبة ما بعد التدرج إعارة أربعة (04) كتب لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتمديد، إن لم يكن الكتاب محجوزا.

- يحرم من خدمات المكتبة كل من لم يقم بإرجاع الكتاب الذي هو بحوزته في الآجال المسموح بها.

- لا تuar المراجع التالية: الكتب النادرة، المخطوطات، الأطروحات، المجلات العلمية وبخاصة المشترك فيها، الموسوعات، القواميس، المراجع.

- لا يسمح بتشويه وإتلاف أي وعاء فكري مهما كان نوعه: كتاب، مجلة، قرص مضغوط..الخ..

المادة 173: يسمح للطالب بالمطالعة بعين المكان للمراجع غير القابلة للإعارة الخارجية.

المادة 174: في حالة الضياع والتشويه يتم المعنى بـ:

- تعويض النسخة بنسخة أصلية.
- بالنسبة للطلبة يكون ثلث مرات لسعر الآني للنسخة.

المادة 175: يمنع التدخين والأكل وتناول المشروبات واستعمال الهاتف النقال وأدوات الموسيقى.

يترب عن مخالفة ضوابط السير العادي للمكتبة، السحب الفوري لبطاقة القارئ والإحالة على المجلس التأديبي للكلية أو الجامعة.

الفصل السادس: متفرقات

المادة 176: في حالة فقدان أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية ، يمكن إعداد وإصدار نسخة عنها بناء على تقديم تصريح ضياع هذه الوثيقة مؤشر عليه لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني. لا يمكن استخراج نسخة ثالثة مهما كان السبب.

المادة 177: يستفيد الطالب المسجل بانتظام من تغطية طبية على مستوى المركز الطبي بالجامعة.

المادة 178: يستفيد الطالب من الضمان الاجتماعي (التأمين) وفقا لأحكام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

المادة 179: يستطيع الطالب ممارسة الأنشطة الرياضية أو الثقافية على مستوى الجمعيات والنوادي الثقافية الموجودة في الجامعة.

المادة 180: يجب على الطالب الاطلاع بانتظام على موقع الانترنت للجامعة: (www.univ-sétif.dz) للحصول على المعلومات في آجالها، استعمال التعلم عن بعد والرصيد الرقمي للمكتبة، الخ

الفصل السابع: التنظيمات الطلابية

المادة 181: يحق للطالب الانخراط أو عدمه في جمعية طلبية معتمدة وتنشط في إطار القانون.

المادة 182: يطالب مكتب المنظمة أو الجمعية الطلابية المعتمدة بتقديم نسخة عن قرار اعتمادها وكذا قائمة بأسماء أعضاء المكتب لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة 183: يتبعن على التنظيمات الطلابية المعتمدة في الجامعة أن تقدم تقريرا سنويا عن جميع نشاطاتها إلى الإدارة المركزية للجامعة من أجل تقييمها.

المادة 184: لا يجوز استعمال المقررات الموضوعة تحت تصرف التنظيمات الطلابية في أي حال من الأحوال، إلا للنشاطات المرخصة بها من طرف إدارة الجامعة.

المادة 185: يحق للتنظيمات الطلابية تنظيم اجتماعات داخل الحرم الجامعي بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة بشرط أن لا يؤثر ذلك على النشاطات البيداغوجية والعلمية والإدارية للجامعة.

المادة 186: يمنع منعاً باتاً على التنظيمات الطلابية في إطار نشاطاتها دعوة أي شخص أجنبي عن جامعتنا لإقامة محاضرة دون إشعار مسبق لمسؤولي الجامعة.

المادة 187: تخضع التنظيمات الطلابية لنفس القواعد المطبقة على الطلبة من منظور الآداب العامة.

المادة 188: يمنع منعاً باتاً تنظيم أعمال تخل بالنظام العام والسير الحسن للأنشطة البيداغوجية، العلمية والإدارية، ونحصي على سبيل المثال: مقاطعة الدروس والاختبارات، العروض والاجتماعات غير المرخص بها ، الدعوة للإضراب.....

المادة 189: تطبق الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم ساري المفعول في حال مخالفة الأحكام أعلاه.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة 190: يوضع هذا القانون الداخلي في متناول الطلبة، الأساتذة وكل فرد من الأسرة الجامعية، بما في ذلك:

- أي أستاذ أو فرد الأسرة الجامعية عند التوظيف أو تحديث هذه الأحكام.
- كل طالب أثناء تسجيله لأول مرة أو تحديث هذا القانون.

يتحصل كل فرد من الأشخاص المذكورين أعلاه على نسخة من هذا النظام ويوقع وصل استلام به عبارة "قرأت ووافقت".

المادة 191: تم إلغاء الأحكام والقواعد المدرجة في النظام القديم بصدور النظام الحالي.

المادة 192: يجب على الطالب المعرفة التامة لنص هذا النظام الداخلي الذي ينظم سير العمل بالجامعة.

المادة 193: يجعل التسجيل الجامعي الطالب موافقاً على كل الشروط والقواعد البيداغوجية دون تحفظ.

المادة 194: لا تعدل مواد النظام الداخلي إلا بعد موافقة مجلس إدارة الجامعة.

المادة 195: تطبق أحكام النظام الداخلي للدراسة في الجامعة المحددة في هذا القانون على الطلبة المسجلين أو معيدي التسجيل في الجامعة.